ذلك لا بزقه غير انه ينبغي ان يتخذ مسجدا **باب**
فضل بنا المساجد والحث عليها **قوله** صلى الله عليه وسلم
من بنى لله مسجدا بنا الله له بيتا في الجنة مثله يحتمل قوله صلى الله
عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله
في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها
مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني معناه
ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا
باب الندب الى وضع الايدي على الركب في
الركوع ونسخ التطبيق هذا هنا ومذهب العلماء كافة ان السنة
وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق لابن مسعود وضمنا
علقمة والاسود فانهم يقولون السنة التطبيق لانه لم يبلغهم
الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب
ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح **قوله** صلى هو لا يعني
الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكارنا خبرهم الصلاة
قوله قوموا فصلوا فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن
لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض
كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود على
فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس
وان اخروها الى اواخر الوقت **قوله** فلم يأمر باذان ولا اقامة
هذا مذهب ابن مسعود وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه
لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي
يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم
وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة
في حقه ولا تكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم
يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له

الاذان

الاذان ان لم يكن يسمع اذان الجماعة والا فلا يشرع **قوله** ههنا
لقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله
وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة
فمن بعدهم الى الان فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه
صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في اخر
الكتاب في الحديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة
انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند
العلماء كافة وينقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض عن ابن
المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم
يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه
يقف عن يمينه **قوله** انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن
ميقاتها او يخنقونها الى شرق الموتى معناه يؤخرونها عن وقتها
المختار وهو اول وقتها لا عن جميع وقتها وقوله يخنقونها
بضم النون ومعناه يضيقون وقتها ويؤخرون اذا بها يقال
هم في خناق من كذا اي في ضيق والمختنق الضيق وشرق الموتى
بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما ان
الشمس في ذلك الوقت وهو اخر النهار انما بقي ساعة ثم تغيب
والثاني انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا
يسيرا ثم يموت **قوله** فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم
معهم سبحة السبحة بضم السين وباسكان الباهي النافلة وهنا
صلوا في اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى
صلوا لتحوزوا فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا
يقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الامام وتختلف كلمة
المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضة مرتين تكون الثانية
سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عندنا اصحابنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)